

الوسائل المكملة للأمن التقليدي للوقاية من الجريمة

Complementary to the old fashioned tools in the protection from crime

أمال بويحيوي*

جامعة الطارف-الجزائر-

Amelmouhamed20@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/27 تاريخ القبول للنشر: 2021/11/24 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة، لها أسبابها ودوافعها، وتيرتها في تصاعد مستمر في ظل المتغيرات التي يشهدها العالم، خاصة الوطن العربي. ولمكافحة هذه الآفة لا بد من إيجاد وسائل وقائية ومكملة تكون أكثر نفعا من الوسائل التقليدية (شرطة، قضاء وسجون)، هذه الأخيرة التي أضحت عاجزة بمفردها للتصدي لهذه الظاهرة، وكمثال عن الوسائل المكملة للأمن التقليدي للوقاية من الجريمة، مؤسسات التنشئة (أسرة، أماكن للعبادة، الإعلام الأمني...) المجتمع المدني والأمن الجوّاري. الكلمات المفتاحية: الجريمة، الوقاية، مؤسسات التنشئة، المجتمع المدني.

Abstract:

Crime is a dangerous social phenomenon, with its causes and motives, and its pace is constantly escalating in light of the changes that the world is witnessing, especially the Arab world. In order to combat this scourge, it is necessary to find preventive means that are more useful than the traditional tools (police, judiciary and prisons), the latter of which alone have become incapable of addressing this phenomenon. Security... Civil society and Neighborhood security.

Key words: Crime, security, Prevention, Foundation of nurture, the urban society.

* المؤلفة المراسلة

مقدمة

في ظل تعدد الحياة وازدياد عدد سكان المدن، أصبح ضبط السلوك والتحكم فيه عملية معقدة، مما أدى إلى تصاعد وتيرة الجريمة التي تحتاج إلى تضافر جهود كل أفراد المجتمع للوقاية منها وضبط السلوك المنحرف، حيث أن رجل الأمن لا يستطيع وحده القيام بهذا الدور، دون تضافر جهود اجتماعية ومعرفية وثقافية وحضارية تعزز وتدعم ضرورة التعاون معه، فهذا الأخير أي رجل الأمن يعد في المصنف الأول للعمل على حماية حقوق أفراد المجتمع، خاصة وأنه في العصر الحاضر تنوعت مفاهيم الأمن، ليشمل الأمن الفكري والجنائي والثقافي والإعلامي والاقتصادي، فأصبح مفهوم الأمن واسعاً يشمل مختلف جوانب الحياة، مما يفوق قدرة أجهزة العدالة الجنائية، أي ثلوث الحلقة المفرغة (الشرطة، القضاء، السجون) وحدها، ولذلك كان لا بد من البحث عن أساليب وأنماط جديدة لتحقيق الأمن بأبعاده المختلفة، انطلاقاً من أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتطلب حلاً اجتماعياً سريعاً ومكثفاً، للحفاظ على كيان الوطن والمواطن. إن أهمية دراسة الجريمة بصفة عامة والوقاية منها بصفة خاصة، دراسة ترصد كل التطورات التي من شأنها تظراً على مشكلة تعد من أهم المشكلات أو بالأحرى من أولى المشكلات العصبية التي تزعزع أمن المجتمع الدولي والمحلي.

إن الجريمة تعد واحدة من المشكلات المهمة والجديرة بالدراسة، خاصة في المجتمعات العربية الإسلامية التي لديها كل المقومات الدينية والعقائدية التي تجعلها بعيدة كل البعد عن هذه الظاهرة. كما أن خصائص الشريعة الإسلامية التي يمتاز منهاجها بأنه صالح لكل زمان ومكان، فهو صالح للوقاية من الجريمة، هذا فضلاً عن أهميتها العلمية والعملية والتطبيقية والتي تكمن أساساً في:

- وضع تصور جديد وحديث لمواجهة الوقاية من الجريمة بعيداً عن المواجهة التقليدية التي يتبناها الأمن التقليدي (شرطة، قضاء وسجون).
- استفادة المهتمين والمختصين من نتائج الدراسة سواء على مستوى مؤسسات المجتمع المدني أو على مستوى الحكومة في المجتمعات المحلية لوضع الخطط الاستراتيجية اللازمة لمساعدة الأمن التقليدي للوقاية من الجريمة.
- قد تكون هذه الدراسة نقطة بداية لدراسات أخرى جديدة لباحثين جدد في مجال بحوث الجريمة والإجرام.

وبناء على ما تم الإشارة إليه سوف نبحث في الإشكالية التي تتمثل في: ما نوع الوسائل الممكنة والمتاحة لمساعدة أجهزة الأمن للوقاية من الجريمة؟

وللإجابة على هذا الطرح وعلى مسائل أخراعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لمثل دراسة هذه المواضيع. كما انتهجنا خطة بحث ثنائية تحوي على مبحثين فتطرقنا في:

المبحث الأول: مفهوم الوقاية من الجريمة

المبحث الثاني: وسائل الوقاية من الجريمة

المبحث الأول

مفهوم الوقاية من الجريمة

الجريمة من المواضيع التي تعددت المفاهيم بشأنها لكونها ظاهرة اجتماعية خطيرة يصعب للوهلة الأولى فهمها، وضرورة وضع تعريف لهذا الموضوع يعتبر من الأساسيات لأنها تمس جميع جوانب الحياة، لذا نجد أنها عرفت من طرف علماء الدين والاجتماع والسياسة والاقتصاد... كما أن هناك سؤال حير العلماء والفلاسفة ورجال القانون مفاده لماذا ينحرف المجرم؟ فكان كذلك من الضروري الوصول إلى إجابة قاطعة شاملة، أو إلى قاعدة ثابتة مستقرة وشاملة تبدد ما يكتنف مشكلة الجريمة من غموض، وتكشف الطرق التي تؤدي إلى انحراف بعض الأشخاص وارتكابهم للجرائم.

وفي هذا المبحث سوف نعمل على تحديد تعريف الجريمة والوقاية منها في مطلب أول، ثم نتطرق إلى دوافع وأسباب ارتكاب الجريمة في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف الجريمة والوقاية منها

إن جل مواضيع البحث تحتاج إلى تفصيلات دقيقة لفهمها، ومحاولة إزالة الغموض الذي يكتنفها، خاصة تلك التي تمس المجتمع. والجريمة من المواضيع التي تحتاج إلى تعريف شامل ووافي لفهمها ودراستها من جميع الجوانب. وفي هذا المطلب سوف نقوم بتعريف الجريمة في فرع أول، وفي فرع ثان نحدد تعريف مصطلح الوقاية من الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

لغرض استنتاج تعريف دقيق ومفصل وعام لمعنى الجريمة من الناحية القانونية والفقهية، فالبدية تكون بتحديد معناها لغة واصطلاحاً، وهذا ما سوف نبينه.

أولاً: الجريمة لغة واصطلاحاً

الجريمة في اللغة مصدر لفعل جرم بمعنى قطع، فنقول جرمه يجرمه جرماً بمعنى قطعه، وشجرة جريمة بمعنى مقطوعة. كما يأتي الفعل جرم للدلالة على التعدي، والجرم هو الذنب، وتجرم على فلان أي ادعى ذنباً لم يفعله⁽¹⁾.

وجاء في مختار الصحاح: الجرم والجريمة الذنب، نقول جرم وأجرم واجترم. وجرم بمعنى كسب، يقول الله تعالى "ولا يجرمنكم شنئان قوم"، أي لا يحملنكم ويقال لا يكسبنكم. تجرم عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله⁽²⁾.

وعرفت الجريمة من الوجهة الاجتماعية بأنها: (كل سلوك جدير بالعقاب، سواء فرض المشرع الوضعي عليه عقوبة أم لم يعاقب عليه). وجدارة السلوك بالعقاب رهن بالرأي العام السائد في مجتمع معين من حيث تقديره أن بعض الأفعال تشكل مساساً بمصالحها الأساسية. وبذلك فإن الجريمة بهذا المفهوم تختلف من مجتمع إلى آخر، وفي المجتمع الواحد تختلف باختلاف الزمن، وذلك تبعاً لتغير أو تبعاً لعادات وقيم ذلك المجتمع، والحكم الذي يصدره أفراد على أنماط السلوك المختلفة⁽³⁾.

ثانياً: تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

لقد عرفت الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها: (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير) أو هي: (فعل أو ترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه)⁽⁴⁾. وعليه نقول أن الجريمة هي إتيان فعل محرم و معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم ومعاقب على تركه، وبالتالي فالجريمة إذن هي فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به. وقد قرر الله تعالى عقاباً لكل من يخالف أوامر ونواهيه.

أما من الناحية القانونية فإن المشرع الجزائي، شأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات الجنائية، حيث لم يورد تعريفاً عاماً للجريمة بل ترك أمر ذلك إلى الفقه الجنائي، وهذا الأخير بدوره اختلف في تحديد معنى الجريمة، حيث عرفها الدكتور "عبد الله سليمان" بأنها: (كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي)⁽⁵⁾.

وعرفها الدكتور "مأمون سلامة" بأنها: (الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً ممتثلاً في العقوبة)⁽⁶⁾. يلاحظ على هذا التعريف أنه أشتمل فقط على الأفعال المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، في حين أن هناك

قوانين أخرى تجرم بعض الأفعال وتضع لها عقوبة مقدرة مثل قانون الجمارك وغيره من القوانين الخاصة، أي أن التعريف شمل فقط الجرائم الجنائية وأهمل الجرائم المدنية والجرائم الإدارية والتأديبية.

وعرفها الفقيه الفرنسي "سويار" بأنها: (واقعة يجرمها القانون ويسمح بتوقيع العقاب على مرتكبيها). ويعرفها الفقيه "ديسمون" بأنها: (واقعة مادية محددة معاقب عليها بواسطة قانون العقوبات، ولا يمكن أن تكون مبررة بوصفها ممارسة لحق، أو أداء لواجب). وفي رأي الفقيين "مانويل وفيدال" أن الجريمة هي: (انتهاك حرمة العقوبات)⁽⁷⁾.

والجريمة في معناها الجنائي بصفة أدق هي: (التي تترتب عند إتيان فعل منهي عنه أو عند ترك فعل مأمور به بموجب القانون الجنائي، وتكون من ذو أهلية جنائية، أي هي الأفعال التي فيها مخالفة لأحكام القانون الجنائي وهي جرائم محددة على سبيل الحصر، والجريمة الجنائية تخل بمصلحة أساسية تصدر عن إرادة جنائية فيه عدوان على المجتمع وتكون إما بإتيان فعل يخالف بها القانون الجنائي أو بالامتناع عن فعل يأمر القانون بإتيانه، ولا يكفي فيه أن يكون مخالفا للأخلاق أو أن يكون محل استهجان أو استنكار من العامة بل لا بد أن يوصف الفعل بأنه مخالف للقانون الجنائي ومخصص له عقوبة أو تديرا احترازيا والعقوبة الجزائية هي التي تميز الجريمة الجنائية عن غيرها من الجرائم)⁽⁸⁾.

وتعريف الجريمة حسب رأيي هي: (عمل أو امتناع، يرتب القانون الجنائي على ارتكابه عقوبة). أي أنها: (كل أمر يحظره الشارع عن طريق العقاب الجنائي).

الفرع الثاني: تعريف الوقاية من الجريمة

بعد التعرف على مصطلح الجريمة، سوف نتعرف على مصطلح الوقاية منها، لغة واصطلاحاً، ثم من الناحية القانونية والفقهية الفقهية.

أولاً: الوقاية لغة واصطلاحاً

جاء في معجم مقاييس اللغة وفي: الواو والباء كلمة واحدة تدل على دفع الشيء عن الشيء غيره. والوقاية ما بقي الشيء، واتفق الله: توقه أي اجعل بينك وبينه كالوقاية.

وفي (لسان العرب): وقاه الله وقيا ووقاية وواقية: بمعنى صيانة. وفي الحديث من استطاع منكم أن يقي وجهه ولو بشق تمره فليفع، ويقال وقاك الله شر فلان وقاية، ووقاه الله وقاية أي حفظه⁽⁹⁾.

الوقاية اصطلاحاً يراد بها التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة و التي بدورها تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع، وهذه الوسائل والإجراءات داخلة في إطار السياسة الاجتماعية المناهضة للأسباب والعوامل التي تهيئ فرص ارتكاب الجريمة، بصفتها ظاهرة اجتماعية مرضية تنبع عن عوامل ذاتية وأخرى بيئية اجتماعية، يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقاية لوصف العلاج الملائم لإزالتها أو تخفيفها⁽¹⁰⁾.

ثانياً: تعريف الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

سياسة الوقاية في التشريع الإسلامي جاءت في أحكامه ومبادئه، حيث أنه لا ينتظر وقوع الجريمة من أجل محاربتها، وإنما ذلك يكون مسبقاً، لتسود البيئة الاجتماعية الطمأنينة والسلم من الآفات الإجرامية، بداية من الفرد مروراً بالأسرة وامتداداً لجميع طبقات المجتمع، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال منهج اتبعته الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، والمتمثل في:

- إصلاح الفرد داخل الأسرة، من خلال تربيته على العقيدة الصحيحة، فيتولد لديه الخشية من الله والابتعاد عن نواهيه.

- العمل على توفير متطلبات الحياة التي تكفل تحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع، وكذا محاربة البطالة والفقر، والتشجيع على الكسب الحلال، وإقامة العدل والمساواة للمحافظة على كيان المجتمع.

- إصلاح البيئة الاجتماعية وتنقيتها، من خلال منع جميع المسكرات التي تغيب العقل وتؤثر على الإدراك، ومنع ومحاربة جميع أنواع السحر والشعوذة، وتطهير المجتمع من جميع عوامل وأسباب الانحراف الفكري، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽¹¹⁾.

لقد تعددت مفاهيم الوقاية من الجريمة في الفقه الوضعي الجنائي، ولعل من أبرزها ما يلي: أن الوقاية من الجريمة هي: "مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تُتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطرة، أو التي تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل". وذهب جانب آخر إلى أنها: "مجموعة من الإجراءات الوقائية من الجريمة من خلال التوجيه التربوي للأفراد، والتأثير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عبر سياسة إنمائية، تتيح حياة كريمة للأفراد". وذهب آخرون إلى أنها "منع الجريمة من الوقوع أصلاً"⁽¹²⁾.

لقد شهدت نهايات القرن العشرين تحولاً واضحاً في فكر الباحثين وجهود المنظمات الدولية حول مفهوم الوقاية من الجريمة، حيث رأت العديد من الدراسات والبحوث النظرية

والميدانية عدم كفاية أساليب وجهود الوقاية التقليدية، ولذلك وجب وضع سياسة لهذا التحول الذي يقوم على عدد من الأسباب وتشمل:

- إن التحليل الصحيح للجريمة يشير إلى أنها محصلة إيجابية لعوامل أساسية هي:
- أ- السلوك الإجرامي المنحرف للجاني ودور المجني عليه السليبي المساعد في وقوع الجريمة.
- ب- عدم فعالية نظرية الردع في منع الجريمة، لأنه على الرغم من الاتجاه نحو تغليظ العقوبات لعدد من الجرائم، فقد استمر معدل ارتفاع هذه الجرائم.
- ج- التقدم السريع في تكنولوجيا النقل والمواصلات وانعكاساته على كم ونوع الجريمة وأساليب مكافحتها.

هـ- ارتفاع تكلفة الوقاية من الجريمة وأساليب مكافحتها من النواحي المالية والاجتماعية⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: دوافع ارتكاب الجريمة

الجريمة ظاهرة تمس جميع الدول المتخلفة منها والمتقدمة على حد سواء، ولا يمكن القول بوجود مجتمع خال من السلوك الانحرافي أو من الجريمة، وهذه الأخيرة لها أسبابها ودوافعها. ومن خلال هذا المطلب سوف نستعرض جملة من هذه الأسباب وأهمها .

الفرع الأول: الدوافع الاجتماعية وأثر التعليم وضعف الوازع الديني

إن الجريمة كظاهرة اجتماعية تعود أسبابها بدرجة أكبر إلى الظروف الاجتماعية التي يحيا في وسطها الفرد لأن هذا الأخير ابن بيئته، فهو يوجد في وسط بيئته بصفة مستمرة أو مؤقتة، وبصفة إجبارية أو رضائية تؤثر في سلوكه، وقد تؤدي به أحيانا إلى الإجرام. كما يعلب أثر التعليم ونقص الوازع الديني دورا كبيرا في تحديد سلوكه الإجرامي، وهذا ما سوف نتعرض إليه.

أولا: الدوافع الاجتماعية

هناك العديد من النظريات الاجتماعية التي أكدت على أن الدافع لارتكاب الجريمة يرجع بدرجة أولى إلى دوافع اجتماعية بحتة، وكمثال على ذلك من هذه النظريات نذكر ما يلي:

1- نظرية التفكك الاجتماعي

مفاد نظرية التفكك الاجتماعي أن البيئة الاجتماعية المحيطة بالشخص مسئولة بشكل أساسي عن سلوكيات منحرفة، فمن كان ذو بنية اجتماعية منهكة هو أكثر احتمالا لترتفع فيه معدلات الجريمة، مثل حي سكني تنتشر فيه البنايات المهجورة، وتقل فيه المدارس وترتفع فيه معدلات البطالة.

2-نظرية الوصم

يحدد الأفراد في موقع سلطة الفعل الذي يعدّ جريمة، و الذي يجعل من يرتكبه مجرماً وعندما يوصم شخص ما بأنه "مجرم" فإن المجتمع يسلبه فرص فيها الاستقامة، وذلك يقوده في النهاية إلى المزيد من السلوكيات المنحرفة⁽¹⁴⁾.

3-نظرية التعلم الاجتماعي

ترى هذه النظرية أن معظم السلوك العدواني متعلم من خلال الملاحظة والتقليد، حيث يتعلم الأطفال السلوك العدواني بملاحظة نماذج وأمثلة من السلوك العدواني الصادرة من طرف أفراد العائلة والأصدقاء والمعارف والأفراد الراشدون في بيئة الطفل، إذ يقلد الطفل نماذج السلوك العدواني الصادرة عن الأشخاص ذوي مركز اجتماعي عال ومهم في حياة الطفل مثل الوالدين والمدرسين والرفاق، يمكن اعتبارهم نماذج يستقي منها الطفل سلوكه الاجتماعي بصفة عامة وسلوكه العدواني بصفة، أي أن العدوان هو صورة خاصة من السلوك الاجتماعي يتم اكتسابه كأى سلوك آخر عن طريق عملية التقليد والمحاكاة، حيث تكمن جذور السلوك الإجرامي والعنيف في عملية التعلم الاجتماعي، فالأطفال يتعلمون حل الصراعات عن طريق العدوان جراء تقليد الكبار أو تقليد زملائهم ، وخاصة إذا شاهدوا أن السلوك العدواني يناله الجزاء أو المكافأة أو التعزيز⁽¹⁵⁾.

ثانياً: أثر التعليم كدافع للجريمة

لقد اختلف العلماء بشأن أثر التعليم في ظاهرة الإجرام، فقال بعضهم أن الأمية عامل مهم في ظاهرة الإجرام، وأن انتشار التعليم يساعد على التقليل من الجريمة، وأن انتشار الأمية على العكس من ذلك يساعد على ازديادها واستفحالها، إذ يلاحظ العالم "دوفريف E. DE GREF" أن المجرم بوجه عام أدنى تعليماً من غيره. أما العالم الهولندي "بونجر W. BONGO" يرى أن الأمية لاحتمال من العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة. أما الشاعر والكاتب الفرنسي "فيكتور هيجو V.HUGO" فإنه صاحب للمقولة الشهيرة "من فتح مدرسة استغنى عن سجن"⁽¹⁶⁾.

في الحقيقة أن حتى المتعلم في كثير من الأحيان يرتكب الجريمة ربما لغرض الثراء الواسع، لكن يبقى أثر التعليم له الجانب الأكبر في ارتكاب الجريمة، فالعلم يبقى درعاً واقياً في ارتكاب الجريمة، فهذا الأخير قد يوفر لصاحبه بصفة عامة سبلاً جديدة للعيش الكريم لا تتأق للآمي الذي بسبب الأمية معرض لمخاطر الوقوع في الجريمة من أجل الاسترزاق.

ثالثا: ضعف الوازع الديني

ضعف الوازع الديني كذلك يعتبر هو الآخر من الأسباب الرئيسة في انحراف الفرد، وقد تبين أن ضعف الوازع الديني كان سببا في ارتكاب كثير من الجرائم، وذلك لأن وجود الوازع الديني يكون رادعا للشخص من ارتكاب الجريمة، لأن هناك محاذير شرعية تحرم على الشخص الوقوع فيها، فوجود هذا الوازع يكون حصنا منيعا للشخص من الانحراف وسلوك طريق الجريمة، أيا كان نوعها - بإذن الله - والعلاج لا يمكن أن يكون ناجعا إلا بتربية الأولاد على العقيدة الإسلامية ومراقبة الله والخوف من انتهاك حرمت حدوده وأوامره.

قد يقضي الشخص أوقات فراغه عن طريق اختيار النشاط الذي يعجبه، كطالعة الكتب، ممارسة النشاطات الرياضية والفنية والثقافية، وهذا يعكس أسباب التكيف الاجتماعي الحسن، وعلى عكس ذلك فإن ندرة هذه النشاطات أو انعدامها لهو فرصة مواتية لنشوء عصابات وجمعيات أشرار، لاسيما في أوساط الشباب وأوساط البالغين الصغار. وقد قدمت فرنسا في أحد المرات جمع إحصائيات على يد السيدة "قالي" في أوسط المدينين بالسرقة للبالغين وفي حالة عود، تثبت أن أكثر من 56 بالمائة منهم يقضون وقت فراغهم في الملاهي والمسلات الرخيصة، حيث الدعارة والخمر والمخدرات والقمار. وأن 30 بالمائة منهم فقط كانوا يرفهون على أنفسهم في الأماكن النظيفة⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية والسياسية

لا تتوقف دوافع الجريمة كظاهرة اجتماعية في ما سبق وأن أشرنا إليه، فهناك دوافع أخرى لا تقل أهمية على ما تم تناوله، وهي كالآتي:

أولا: الدوافع الاقتصادية

يعد العامل الاقتصادي من أقوى العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، فهناك عوامل عامة تتعلق بالمجتمع بأسره، كالتطور الاقتصادي، وحالة الكساد الاقتصادي، والتقنيات الاقتصادية والرخاء العام وغيرها، أما العوامل الاقتصادية الخاصة فيراد بها تلك العوامل التي تتعلق بأفراد المجتمع، ومن أمثلتها حالة الفقر والبطالة، وسواء كانت هذه العوامل عامة أو خاصة فإنها تشكل دافع لارتكاب الجريمة وهذا طبعا مع تضافر بعض العوامل غير الاقتصادية الأخرى⁽¹⁸⁾.

ومن بين أهم الجرائم المرتكبة بسبب العامل الاقتصادي الجرائم الاقتصادية المالية مثل جرائم التزوير وجرائم التهريب الجمركي، بسبب قسوة الأعباء الضريبية المفروضة على الأفراد

وجرائم التعامل بالنقد الأجنبي خارج النطاق الذي تسمح به قوانين النقد، وكذلك الجرائم الواقعة على الأشخاص، حيث يظن البعض أن هذه الجرائم ليس لها علاقة بالعامل الاقتصادي، وهذا ظن غير صحيح لأن هذا العامل له علاقة مباشرة بالوضعية الاقتصادية بالشخص، فقد يرتكب الزوج جريمة إجماع زوجته، وقتل أولاده الخديثي الولادة خشية الإملاق، أو جريمة خطف أحد الأقارب لأجل الحصول على الأموال، وقد تتاجر بعض الفتيات بأعراضهن نتيجة المشاكل الاقتصادية، حيث تكثر جرائم الفسق والبغي والفجور⁽¹⁹⁾.

ثانياً: الدوافع السياسية

من بين الآراء السياسية حول الدوافع السياسية لارتكاب الجريمة ما جاء على لسان المدرسة الماركسية: إن المجتمعات - على حد تعبير كارل ماركس - خلال التاريخ البشري عرفت أنواعاً من التشكيلات الاجتماعية، البدائية، الرق، الإقطاع، الرأسمالية، والشيوعية، وفي قلب كل واحدة منها - عدا الشيوعية - يولد أسلوب جديد في الإنتاج، يوصله في النهاية إلى الانهيار نتيجة الصراع الطبقي. وعلى حد تعبيره، فلا بدّ من الانتقال إلى الاشتراكية، ثم إلى الشيوعية (حتمية تاريخية!!) - ولو طال الزمن - ويرر ذلك بعدم سكوت الطبقة العاملة (البروليتاريا) عن ظلم الطبقة البرجوازية، وبالتالي فلا بدّ من الثورة وامتلاك وسائل الإنتاج.

لقد كان التركيز في هذه النظرية على الجانب الاقتصادي لذلك قالوا: "إن التناقضات التي تحدث داخل المجتمع الرأسمالي، تخلق أشكالاً من الصراعات، وليست الجريمة إلا شكلاً منها، أو بتعبير آخر ليست الجريمة إلا تعبيراً عن الصراع بين الفرد والظروف المحيطة به"⁽²⁰⁾.

ومن بين الأسباب السياسية كذلك أن صعود الحزب الحاكم - في بعض البلدان التي تعرف شكل لافتي في تعدد الأحزاب - إلى سدة الحكم يرغب في إعطاء صورة حسنة للجمهور عن جهوده أثناء تقلد الحكم، فيحاول أن يظهر نسبة انخفاض الجريمة في عهده، وذلك بإعطاء تعليمية للشرطة في تقديم إحصائيات تقلل من عدد ارتكاب الجريمة، أو التغيير في الإحصاءات النهائية آخر نهاية كل سنة. وقد يحدث العكس عندما تحاول الشرطة تقديم إحصاءات أكبر لعدد من الجرائم للتدليل عن كفاءتها و يقظتها، أو لطلب اعتماد مالي، وفي هذه الحالة تظهر الإحصاءات بيانات عن الجرائم نفسها، ولكن تنقصها كثير من البيانات عن المجرمين وخصائصهم، وبالتالي عدم الدقة في تقديم الإحصاءات عن الجريمة يضعف عن إعطاء فكرة شاملة عن ظاهرة الجريمة في مجتمع ما، مما يؤدي إلى عدم التحكم في الوقاية من الجريمة ومكافحتها⁽²¹⁾.

مما سبق نلاحظ أن دراستنا لأسباب الجريمة انحصرت على أسباب معينة وأكثرها شيوعاً، لأن الجريمة تحكمها أسباب ودوافع أخرى أشار إليها علم الإجرام، كدوافع فطرية بيولوجية ودوافع نفسية، ودوافع تتعلق بالجو والمناخ، وثقافية، و دوافع أخرى ترجع للعادات والتقاليد كجرائم الشرف.

المبحث الثاني

وسائل الوقاية من الجريمة

أظهرت نتائج البحوث التي أجريت في السنوات الأخيرة في العديد من دول العالم مدى محدودية أثر العمل الشرطي التقليدي في الحد من تزايد معدلات الجريمة، مهما أتيح لها من إمكانيات على الوقاية من الجريمة ومواجهة تيارها الجارف و الأخذ في النمو والتحول النوعي نحو العنف، والاستخدام السريع لمعطيات العصر التقنية والمادية.

وقد استخلص بعض الباحثين عدة اتجاهات حديثة للوقاية من الجريمة، وعلى ذلك بات من الضروري التصدي للموجة المتنامية من الجرائم، من خلال العمل على مكافحتها والحد من تغلغلها في المجتمعات الآمنة، ولا يتأتى هذا إلا من خلال العمل على الوقاية من الجريمة ومحاوله وأدها في مهدها.

وفي هذا المبحث سوف نستعرض دور ومسؤولية الأمن الجوّاري في الوقاية من الجريمة في مطلب أول. وكذا دور الوسائل المكملّة بجنب الأمن الشرطي، كل من مؤسسات التنشئة الاجتماعية ودور المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة في مطلب ثان.

المطلب الأول: دور الأمن الجوّاري في الوقاية من الجريمة

يعتبر الأمن بصفة عامة وخاصة الأمن الجوّاري من أهم الدعائم التي تنبني بها الأمم وتستمر، خاصة في الحفاظ على سلامة المواطن والمجتمع من الآفات التي تفتك به، فهو يعد دعامة أساسية في الوقاية من الجريمة.

وفي هذا المطلب سنوضح مهام جهاز الأمن الجوّاري في فرع أول، وفي فرع ثان سوف تناول الأبعاد الاجتماعية لعمل جهاز الأمن الجوّاري.

الفرع الأول: مهام جهاز الأمن الجوّاري في الوقاية من الجريمة

ما من شك أن أهم المهام الأمنية التي تتولاها أجهزة الأمن تكمن في تحقيق الأمن وبث الطمأنينة في النفوس، نتيجة لما تمارسه من أعمال مختلفة تبعث على الأمل ومضاعفة الجهد وترفع

معدل الإنتاجية في المجتمع، وتتيح الفرصة للإبداع الفكري والثقافي وتعمل على تلطيف المناخ العام لمزاويلته، وهي التي تهدد أمن المجتمع بمكوناته الفردية والأسرية والتي لا يخلو منها أي مجتمع بشري، كجرائم القتل والسرقة والسطو والإجرام المنظم والاعتصاب والتزوير.. إلخ. حيث تتولى أجهزة الأمن التصدي لها من خلال منهجين متكاملين، أحدهما وقائي تمثل في أعمال الدوريات والتحري والمراقبة والتوعية الأمنية وتدريب الكوادر الأمنية واقتناء الوسائل الفنية والعلمية المساعدة على منع الجريمة أو التقليل منها، وثانيهما منهج علاجي يتمثل في التعامل مع الجرائم بعد وقوعها.

إن أهم الواجبات الوظيفية هي تحقيق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع، ولكي تؤدي المؤسسات الأمنية هذه الواجبات لابد أن تكون مقبولة لدى المجتمع حتى تستطيع مساعدته، فربما لن تكون مقبولة وهي تنفذ القوانين التي تتعارض مع بعض أهواء ورغبات أفراد المجتمع، ولكن تتغير الصورة إذا أدخلت المؤسسات الأمنية بعض المساعدات عبر الساحة التقليدية التي تؤدي فيها واجباتها. لذلك رأت المؤسسات الأمنية أن تخرج عن نطاقها التقليدي وتدخل في الخدمات الاجتماعية حتى تقترب بها إلى المجتمع، لكن أمام هذه المسؤولية الكبيرة نجد أن الشرطة بمفردها ستكون عاجزة إلى حد ما عن تحقيق رسالتها، لأنها محدودة العدد بالنسبة لأفراد المجتمع، ومن هنا يجب على الشرطة أن تخرج عن الإطار التقليدي.

ويؤكد الخبراء أهمية توطيد الدور الاجتماعي للشرطة، وبناء جسور الثقة والتعاون بينها وبين الجمهور، فلا تستطيع الشرطة وحدها مكافحة أنواع السلوك وإن كانت هي الجهاز المتصل اتصالاً بالمنحرف وأن تقي المجتمع من الجريمة، وتحقق له الأمن بدون تلك الثقة للمشاركة فيتحمل المسؤولية.

إن مسؤولية توفير الأمن تقع على عاتق جهاز الشرطة (مؤسسة أمنية) بالدرجة الأولى، الذي يعتبر من أهم الوحدات الأمنية في المجتمع، إلا أن توفير الأمن هو مسؤولية كافة الأجهزة والمؤسسات الحكومية والأهلية وكل أفراد المجتمع، فمن الضروري وجود علاقة قوية بين المؤسسة الأمنية والمجتمع لمنع الانحراف والجريمة⁽²²⁾.

الفرع الثاني: الأبعاد الاجتماعية لعمل جهاز الأمن الجوّاري

بما أن خطر الجريمة والانحراف يمكن أن يطال كافة أفراد المجتمع، فإنه لابد من إشراك أفراد هذا الأخير بمسؤوليات شرطية من شأنها الحد من ظاهرتي الانحراف والجريمة.

إن التكامل بين دور الدولة المتمثل في المؤسسات والأجهزة الرسمية ودور المجتمع المتمثل بتنظيماته المدنية ضرورة حياتية لا غنى عنها، ولا يقتصر ذلك على الميدان الأمني بل على جميع الميادين، فكلما تقلص دور مشاركة المجتمع المدني كلما ضعفت نجاعة الدولة والمؤسسات الشرطية في مقاومة قضايا الانحراف والجريمة.

وعلاقة المواطنين ببعضهم في ما يخص منع الانحراف والجريمة ومكافحتها علاقة قوية تقتضيها المصلحة العامة و الخاصة لأفراد المجتمع. وتظهر الحاجة الملحة لتأكيد تلك العلاقة عندما يواجه أفراد المجتمع عدوا مشتركا يهدد أمنهم والمتمثل في الجريمة، بما تحمله من إضرار بمصالحهم واعتداء على شخصهم وممتلكاتهم. وتعد استجابة أفراد الجمهور للتوعية الوقائية ضد الجريمة عبر وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة من أشد ألوان التعاون الجماهيري فعالية في منع الجريمة ومكافحتها، إضافة إلى الأجهزة التربوية والهيئات المسؤولة عن رعاية الشباب⁽²³⁾.

وبما أن المواطن هو أساس العملية الأمنية، فإن مشاركته في التصدي للجريمة والانحراف تعد عملا مكملا للعمل الشرطي، فحتى يكون للمواطن حق على الدولة في توفير الأمن الاجتماعي له، فإن للدولة حقا عليه في أن يسهم معا في توفير هذا الأمن، وذلك انطلاقا من اقتناعه أن الجريمة تستهدف المجتمع لا الفرد فقط.

إن سوء العلاقة بين المواطن ورجل الشرطة يترتب عليه العديد من الآثار والنتائج السلبية التي لها تأثير على وظيفة رجل الشرطة، فانخفاض الروح المعنوية لدى رجل الشرطة أحد هذه الآثار، بحيث يصبح حماسه لعمله ضعيفا، نتيجة لعدم ثقته بما يقوم به، مما يدفع المواطن إلى الاستخفاف بالقانون وتحديه للقائمين على تطبيقه، فالعملية الأمنية تتطلب التعاون بين المواطن ورجل الشرطة، وإذا كانت العلاقة بين الطرفين سلبية، فإن جهاز الشرطة يفشل في أداء رسالته في حفظ النظام داخل المجتمع، لأن المواطن غير متحمس لحماية نفسه وماله وممتلكاته من أصحاب الميول الإجرامية، ونتيجة لذلك فإن تقاعس أحد طرفي العملية الأمنية - المواطن ورجل الشرطة - عن أداء ما هو متوقع منه يؤدي إلى فشل الجهود المبذولة لمنع وضبط الجريمة⁽²⁴⁾.

وأول خطوة للوقاية من الجريمة هي الوعي، وعليه يجب أن تعتمد كافة البرامج الاجتماعية والإعلامية والصحية نحو السكان على توعيتهم بمخاطر الجريمة، فهذا من شأنه تجنيد المجتمع الكثير من المشكلات والجرائم الاقتصادية والبشرية التي تهز كيان المجتمع والأسرة.

إن وعي الجمهور بمخاطر الجريمة لا يكون على مستوى معرفتهم بالقوانين والمؤسسات الرادعة، بل يجب أن يتمثل في السلوك التلقائي الموجه والمجابه للجريمة، فعند ما يدلي المواطن بشهادته، وعندما يرفض التستر وإخفاء شخص فار من العدالة، وعندما يساعد على إيقاف مجرم خطير، أو يتابع سيارة دهست شخصا ولاذا سائقها بالفرار فإنه يجابه الجريمة. إن المواطن قادر بتعاونه مع أجهزة الشرطة على جعل مهمتها سهلة، مهما صعبت النشاطات التي تؤديها، وذلك من خلال ما يمكن أن يقوم به من اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة التي تحول دون وصول المجرمين إلى أهدافهم، أو بإعلام أجهزة الشرطة في حال وقوع جريمة ما في نفس الوقت.

المطلب الثاني: دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية والمجتمع المدني في الوقاية من الجريمة

إن أي مجتمع إنساني هو نسيج واحد ومتكامل في كافة جوانبه وأنشطته المختلفة، فالدين، الثقافة، التعليم، العادات، التقاليد، السياسة، الاقتصاد وكافة الجوانب الاجتماعية كل منها يؤثر ويتأثر بالآخر.

وفي هذا المطلب سوف نتناول دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في الوقاية من الجريمة في فرع أول، وفي فرع ثان نتناول دور المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة.

الفرع الأول: دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في الوقاية من الجريمة

وسنتناول في هذا الفرع دور كل من أماكن العبادة والأسرة، وكذا دور المؤسسات التعليمية، وفي الأخير دور الإعلام للوقاية من الجريمة.

أولاً: دور أماكن العبادة (المساجد)

الوقاية وتدابيرها في الإسلام أمرٌ أصيل، ويندرج تحت عدة قواعد فقهية منها قاعدة (سد الذرائع) التي تقضي بإغلاق جميع السبل المؤدية إلى المحرمات أو إلى الضرر. وقاعدة (درء المفاسد مقدّمة على جلب المصالح)، وهكذا أخذ أمر الوقاية حقه من الاهتمام.

كما أن التحذيرات التي حفلت بها كثير من الآيات القرآنية، والتي في حقيقتها لأفعال هي في الأصل مقدمة لأفعال محرمة، أليس الأمر بغض البصر عن المحرمات وقايةً من الوقوع فيها، أليس النهي عن خلوة الرجل بالمرأة وقايةً من وقوع كليهما في الفاحشة، أليس الأمر بأخذ الحذر من العدو - حتى في أثناء الصلاة - وقايةً من وقوع ضرر على المسلمين؟⁽²⁵⁾

ويعتبر المسجد من بين الفضاءات الواسعة لإقامة العبادة. وقد حث أمة المساجد على ضرورة تواجد الأشخاص، خاصة وجود الشباب ذاته في المسجد له معنى كبير في صلته بالله

وقربه من العبادة، فقراءة القرآن والتسبيح والتكبير هذا كله له أثر كبير، فالمسجد يعالج أي مشكلة من ناحية الدين، لأن العلاج من ناحية العقاب يعني العلاج بالقانون، أو حتى بوسائل الإعلام التي قد تكتفي ببيان الضرر الذي يترتب على الانحراف و اقتراف الجريمة، هذا كله لا يوّقي ثماره جيداً، أو إن شئت فقل إن النتائج التي تتألى منها غير كافية. أما النتائج التي تأتي عن طريق المسجد فهي أفضل بكثير، ومنه ندرك الفرق بين علاج المشكلات بعيداً عن المسجد وبين علاجها في المسجد وسط إخوانه المسلمين.

إن العلاج في المسجد يكون علاجاً عن طريق إيقاظ العاطفة الدينية، وصلة الفرد بالله - عز وجل - وتحذيره من عقاب الله - سبحانه وتعالى - وهنا كفرق كبير بين العلاج عن طريق الشرع الشريف والعلاج عن طريق القوانين الوضعية بكل صوره وفي جميع أشكاله.

إن العلاج بالقانون الوضعي يحميه وينفذه فرد مخلوق قد يضعف حيناً، وقد ينسى حيناً، وقد يتناسى وقد يجامل، لكن عن طريق الشرع لا يمكن للشباب أن يهرب من الله - عز وجل - لأننا نزرع في نفسه أن الله هو الرقيب العليم الخبير، وإذا نجا من عقاب الدنيا فإنه لن ينجو من عقاب الآخرة، ولنتأمل كيف استطاع الرسول - ﷺ - أن ينهض بجماعة قليلة رباها على الخوف من الله - عز وجل - فقادت الأرض وتحدث البشرية، وأقامت أعز وأقوى دولة عرفها التاريخ، ومن هنا ندرك كيف قضى الإسلام على كثير من المفاسد التي كانت قد انتشرت في المجتمع الجاهلي، ومنها قضية الخمر وغيرها، فحينما نزلت آية تحريم الخمر تلقوها ببشر وسرور هاتفين بقولهم: "انتهينا يا رب"، وامتألت طرقات المدينة بالخمور، إذن فالإسلام عندهم كان عقيدةً وخلقاً وديناً ونظاماً⁽²⁶⁾.

من هذا المنطلق نطلب من أولياء الأمر والقائمين على شؤون المساجد في الأقطار الإسلامية، أن يفسحوا المجال أمام أئمة المساجد والوعاظ، وغيرهم ممن يتولون أمور المساجد، أو من يقوموا على شؤونها ليعملوا جهودهم ليعيدوا للمساجد دورها حتى تعود صروحاً شامخة، ليتجمع فيها الشباب ويتلقوا أطر تربية، تقيهم من الوقوع في المهالك والجرائم.

ثانياً: دور الأسرة

يبدأ هذا المنهج منذ أن يكون الزواج فكرة في ذهن الزوجين، ويستمر ما بقيت الأسرة على قيد الحياة. وتعد هذه الأخيرة أول أو أهم المؤسسات الاجتماعية في تنمية وضبط سلوك الأبناء تجاه الحياة الاجتماعية، ومن المعروف أن العدوانية والسلوك العدواني ينمو كل منهما في

مدار العمر منذ الطفولة وفي إبان فترة المراهقة والرشد. وتعد التنشئة الاجتماعية المتوافقة والتطبيع الاجتماعي السليم للصغار وأثناء فترة المراهقة والوصول إلى سن الرشد، من أهم المؤثرات المحددة لسلوك الفرد في مستقبل أيامه، ويتأثر الأطفال بالبيئة الاجتماعية والمادية، وكذا بالثقافة التي يعيشونها داخل الأسرة، وتؤثر هذه العلاقات الاجتماعية في سلوكه وتحمله المسؤوليات والتبعات داخل المجتمع⁽²⁷⁾.

لقد دعت السنة النبوية المطهرة الرجل أن لا يغيب عن بيته كثيراً، وذلك لما في تواجده في أروقة البيت من أهمية كبرى، حيث يكون قدوة لهم، يرون في أقواله وأفعاله أخلاق الإسلام حيناً، ويسمعون منه التوجيه والتربية المباشرة حيناً آخر، زارعا في قلوبهم خشية الله تعالى التي هي من أعظم سبل الوقاية، وفي هذا القرب شعور بالأمن والطمأنينة، وفيه أيضاً وقاية لهم من الانحراف والإجرام في أخلاقياتهم وتصرفاتهم⁽²⁸⁾.

ثالثاً: دور المؤسسات التعليمية

تعد المدرسة كمؤسسة اجتماعية من أقدم وأهم مؤسسات المجتمع، والتي تعنى بمواصلة تعليم وتثقيف الأبناء بعد خروجهم من الاطار الأسري ورعاية الوالدين. إن الجانب التربوي والتعليمي يعد من أساسيات عملها إذ يسهم في توعية التلاميذ من المخاطر الجسيمة التي قد تهدد حياتهم جراء السلوك المنحرف بأسلوب علمي ومنهجي محدد، من خلال المفردات العلمية التي يتلقونها. فالمدرسة هي النسق المؤسسي المقام من قبل المجتمع خارج نطاق الأسرة، والذي يهتم بجوانب تربوية وتعليمية للأفراد بعد خروجهم للمرة الأولى من أحضان الأسرة بهدف نشر التربية والتوجيه اللازمين، حيث تعمل على مواصلة تنشئة الفرد اجتماعياً، والقيام بعملية التنشئة الاجتماعية الثانوية للفرد بعد الأسرة، وتؤدي عملها بموجب أنظمة ومناهج دراسية تنبثق عن أشكال وأنواع الثقافة الاجتماعية السائدة والمقبولة اجتماعياً. إن المدرسة تمثل نظاماً اجتماعياً بالغ الأهمية في تنشئة الأفراد، وفي إقامة شبكة من العلاقات بين الأطفال والمعلمين⁽²⁹⁾.

إن المدرسة يجب أن تتحمل الدور المناط بها في تقليل الإرادة الإجرامية لدى أفراد المجتمع، حيث إن الأمن يرتبط ارتباطاً وثيقاً وجوهرياً بالتربية والتعليم، إذ بقدر ما تنغرس القيم الأخلاقية النبيلة في نفوس أفراد المجتمع، بقدر ما يسود ذلك المجتمع الأمن والاطمئنان. ويمثل النسق التربوي أحد الأنساق الاجتماعية المهمة التي تؤدي عملاً حيوياً ومهماً في المحافظة على بناء المجتمع، حيث يعتقد الموظفون أن للنظام التربوي وظيفة مهمة في بقاء وتجانس المجتمع من خلال

ما يقوم به النظام التعليمي من نقل معايير وقيم المجتمع من جيل إلى آخر. إن المجتمع يستطيع البقاء فقط إذا وجد بين أعضائه درجة من التجانس والتكامل والنظام التربوي في المجتمع⁽³⁰⁾.

رابعاً: دور وسائل الإعلام

الإعلام على اختلاف وسائله وخاصة الإعلام الأمني له دور أساسي، وأهمية استراتيجية وحيوية تستهدف الجمهور من حيث توعيته بخطورة الجرائم وأساليب الوقاية منها، وتبصيرهم بدورهم الأساسي في مكافحة الجرائم وتلقيها والإدلاء بالمعلومات التي تمكن الأجهزة الأمنية من القيام بدورها ورسالتها في إطار مكافحة الجريمة، و تتجلى الأهمية في قيام الإعلام بدوره في القيام بالتوعية بمخاطر الجرائم خاصة المستحدثة منها وسبل تفاديها، من خلال إلقاء الضوء على أنماط هذه الجرائم وأوجه خطورتها على الأمن وأبعاد الملاحقة القانونية التي يتعرض لها مرتكبها ومضاره الفردية والاجتماعية، سواء عبر حلقات النقاش أو التحقيقات الإعلامية مع المختصين. ويعتبر الإعلام الأمني أداة فعالة من أدوات الأمن لخلق حلقة من التواصل والترابط مع الجماهير، ويعد ذا وظيفة مهمة من وظائف الجهاز الأمني بما يحققه من خلق وعي جماهيري بأنشطته وأدائه لرسالته الأمنية⁽³¹⁾.

ولقد تفتنت الأجهزة الأمنية العربية وعلى رأسها مجلس وزراء الداخلية العرب إلى أهمية الإعلام، فرأى المجلس ضرورة وضع استراتيجية خاصة للإعلام الأمني وإنشاء مكتب متخصص لشؤون الإعلام الأمني، وفي دورة انعقاده الثالثة عشرة في يناير 1995م أجاز مجلس وزراء الداخلية العرب "الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة" وفي مجال المنطلقات نصت الاستراتيجية بشكل خاص على أن: "الوقاية من الجريمة تتطلب منظوراً شاملاً، ومتكاملاً لمفهوم التوعية الأمنية، وتستوجب تعاوناً ثابتاً بين مختلف الأجهزة الإعلامية في الدول العربية" وفي مجال الأهداف ذكرت الاستراتيجية ضرورة:

1- توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة، وتبصيره بأهمية اتخاذ التدابير الوقائية لحماية نفسه وممتلكاته.

2- المساهمة في تكوين رأي عام واسع بالتعاون مع الأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها.

3- تطوير المؤسسات الإعلامية للنهوض بمسؤولياته للوقاية من الجريمة⁽³²⁾.

الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة

تعتبر الجمعيات غير الحكومية أو ما يطلق عليها أيضًا منظمات المجتمع المدني من المؤسسات التي تلعب دورًا بارزًا لإحداث التنمية بكل صورها في المجتمع، وكذلك التعامل مع المشكلات التي يعاني منه المجتمع والتي يصعب على المؤسسات الحكومية الضخمة التعامل معها مباشرة، إما أنها ليست مكبلة بالقوانين والإجراءات التي لا بد أن تعمل في إطاره المؤسسات الحكومية مما يوضح أهمية العمل مع هذه الجمعيات واستثمار جهودها لمواجهة المشكلات التي يواجهها المجتمع، وفي مقدمتها الجريمة⁽³³⁾.

ويرجع ازدياد قوة المجتمع المدني إلى انتشار النظام الديمقراطي والعملة ذلك إلى لجان بعدم مقدرة الدولة وحدها على سد احتياجات المجتمع، مما أسفر عن ظهور أهمية المجتمع المدني أو القطاع الثالث في المشاركة الفعلية في العملية التنموية. إن مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها أو تحقيق منفعة عامة ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتواضع والتسامح والإدارة السليمة⁽³⁴⁾.

ومثال على الدور الذي تؤديه مؤسسات المجتمع المدني، دور المؤسسات الرياضية والثقافية، إذ يعتمد تقدم المجتمعات على توعية الشباب والاهتمام بالارتقاء بمستوى تعليمهم وتدريبهم والتزامهم بقيم المجتمع باعتبارهم يمثلون عماد وهدف المجتمع. وتأثر هذه الفئات تأثرًا بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها المجتمعات، وتأثرها تأثرًا بالإغراءات التي يمكن أن تدعوهم إليها جماعات ذات اتجاهات عقائدية متطرفة، فضلاً عن أنها الفئة المستهدفة بعمليات الهدم والتدمير⁽³⁵⁾.

وتمثل دور المؤسسات الثقافية والرياضية في مكافحة الجريمة في استيعاب طاقة الشباب وشغل أوقات فراغهم من خلال ما يلي:

- 1- تنشيط حركة قصور الثقافة ومراكز الإعلام والعمل على إنشاء العديد منها في المناطق النائية، لتشجيع الأطفال والشباب على التردد عليها لإظهار إبداعاتهم الفكرية والأدبية والفنية، وربط إنجازات الشباب الفكرية في القرى والنجوع بالمدن الكبرى.
- 2- عقد ندوات ومحاضرات عامة يحضرها جمهور الشباب من مختلف المستويات المهنية والاجتماعية والثقافية، وفتح المجال للمناقشة والحوار في جو من الموضوعية والاستنارة.
- 3- إجراء مسابقات فكرية وأدبية للشباب وتشجيع الشباب المبدع في مختلف المجالات.
- 4- التوسع في إنشاء المكتبات العامة في الأحياء المختلفة، خصوصًا في أطراف المدن الكبرى والقرى البعيدة، وتدعيم وتنشيط مكتبات مراكز الشباب.

5- التوسع في إنشاء مراكز الشباب والامتداد إلى المناطق المكتظة بهم، مع تشديد الرقابة بداخلها لضمان عدم تعرضهم للاستغلال أو الإفساد الفكري والبدني...الح⁽³⁶⁾.

الخاتمة

وكخلاصة لهذا الموضوع، فإن الوقاية من الجريمة عموما تتحقق بمبادرة مؤسسات المجتمع، ويتكامل اجتماعي يعمل على إيجاد الظروف الاقتصادية والاجتماعية الملائمة لأفراده، وبمعالجة الأسباب والعوامل التي تدفع الأفراد إلى اللجوء للطرق الملتوية وغير القوية للكسب غير المشروع، ويتم ذلك من خلال تمكين الأفراد من العمل، ليكونوا عناصر فعالة توجه نشاطه لما يخدم أهداف المجتمع وأغراضه النبيلة، وهذا بدوره يركز على تخطيط سليم لسياسة اقتصادية واجتماعية وحضارية تضمن القضاء على معاناة الأفراد، وتذليل مشكلاتهم التي قد تتولد عنها هذه الجرائم، وذلك بإيجاد نظم دقيقة وعادلة تسعى لإيجاد تنمية مستدامة في جميع جوانب الحياة.

وكاقتراح لبعض التوصيات نرى ضرورة:

- إضافة مناهج جديدة حول الوقاية من الجريمة والانحراف، توضح كيف يمكن للشباب تحصين أنفسهم من الجريمة ومعرفة السبل الناجحة للابتعاد عن خطر الرذيلة والانحراف، وذلك من خلال الاستفادة من التجارب الدولية حول دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة والانحراف.

- ينبغي على حكومات الدول أن تدرج موضوع الوقاية من الجريمة كجزء دائم في هيكلها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الجريمة، مع ضمان وجود مسؤوليات وأهداف واضحة داخل الحكومة من أجل تنظيم الوقاية من الجريمة، كإنشاء مراكز أو جهات محورية ذات خبرة فنية، ومشبعة بجميع الموارد لإنشاء خطة عمل للوقاية من الجريمة، تكون ذات أولويات وأهداف واضحة المعالم، مع التطبيق على أرض الواقع.

- ينبغي على السلطات المركزية القيام بخطة عمل متناسقة ومحكمة بقدر ما يتناسب مع اختصاصها في تزويد الجهات الفاعلة المحلية بوسائل الدعم والمساعدة والتشجيع في إطار الوقاية من الجريمة. وكذا العمل على تنسيق السياسة والاستراتيجيات الوطنية مع الاستراتيجيات والاحتياجات المحلية، وتنظيم آليات للتشاور والتعاون بين مختلف الإدارات المعنية على المستوى المركزي لزيادة البحث في طرق الوقاية من الجريمة.

- على الدولة أن تحسن من البرامج التعليمية التي تعالج التوظيف والتعليم والصحة والإسكان، والقضاء على الفقر والبطالة والتمهيش الاجتماعي والإقصاء، وينبغي التشديد بوجه خاص على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب أكثر، أولويات من شأنها أن تقي الفرد من وقوعه في الجريمة.
- على الدولة أن تمد مؤسسات المجتمع المدني بكل الإمكانيات التي تسهل عملها في إطار عملية الوقاية من الجريمة.
- ربط المدرسة بالمجتمع المحلي وتفعيل دورها في حماية أمن المجتمع المحلي، وعدم قصر نشاطها داخل أروقة المدرسة فقط، ويمكن تفعيل ذلك عن طريق إنشاء مجلس يسمى المجلس الأمني للوقاية من الجريمة والانحراف، ويتكون هذا المجلس عدد من أفراد المجتمع المحلي بالإضافة إلى مجموعة من أعضاء الجهاز الفني والإداري في المدرسة ومجموعة من رجال الأمن، وتكون مهمة هذا المجلس توعية أفراد المجتمع المحلي بمخاطر الجريمة والانحراف وعقد اللقاءات والندوات لمناقشة مشاكل الحي، ومحاولة التعاون الفعال للقضاء عليها وطرح الحلول الممكنة.
- على أجهزة الإعلام أن تهتم من جانبها بكل ما يتعين ويسهم إيجاباً في توعية الأفراد بالقوانين العقابية لاسيما الاستحداث التشريعية وأهم التعديلات التي تنصب على أحكام العقاب بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء منها.
- الاهتمام بالجهاز الأمني أكثر من خلال التكوين والتدريب في ميدان الوقاية من الجريمة.

الهوامش:

(1) محمد بن بكر بن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، ط 393هـ، مجلد 12، ص ص 90-91.

(2) لريد محمد أحمد، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2008/2009، ص 03.

(3) معتصم زكي السنوي، دور المجتمع في الوقاية من الجريمة ومكافئتها، مجلة الزمن، مقال على الموقع الإلكتروني: <https://www.azzaman.com/?p=54878> تاريخ النشر: 2013/12/15. تاريخ الإطلاع: 2021/07/20.

(4) المرجع نفسه.

(5) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، - القسم العام - ط 2009/7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 59.

- (6) مأمون مُحمَّد سلامة - قانون العقوبات القسم العام - دار الفكر العربي، 1979، ص 84.
- (7) الإمام مُحمَّد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - (د.ت)، دار الفكر العربي، ص 12.
- (8) معتصم زكي السنوي، مرجع سابق.
- (9) مُحمَّد السعيد تركي ونسيفة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات، عدد 01، مجلد 15، شتاء 2018، ص 235.
- (10) المرجع نفسه، ص 236.
- (11) المرجع نفسه، ص ص 237، 238.
- (12) طارق علي أبو السعود، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، مركز الإعلام الأمني، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية - دولة الكويت، ص ص 1-2.
- (13) المرجع نفسه، ص 3.
- (14) أحمد فريجة وإبراهيم هياق، النظريات المفسرة للسلوك الانحرافي والإجرامي - رؤية اجتماعية- مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مجلد 12، عدد 2، ديسمبر 2019، ص 122 و 125.
- (15) عبد المجيد سيد أحمد منصور و زكرياء أحمد الشربيني، سلوك الإنسان بين الجريمة - العدوان- الإرهاب. دار الفكر العربي، القاهرة، ص 179.
- (16) مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 122.
- (17) المرجع نفسه، ص ص 217، 218.
- (18) مُحمَّد إسماعيل أبراهم، الدوافع الأساسية للتأثير على السلوك الإجرامي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2، السنة الثامنة، 2016، ص 391.
- (19) المرجع نفسه، ص 391.
- (20) عمر محي الدين خوري، الجريمة أسبابها ومكافئها، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية، دار الفكر، ط 2003، ص 140.
- (21) سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، ط 1983/2، دار النهضة العربية، بيروت ص.ب 749، ط 1983/2، ص 34، 35.
- (22) عرض عملي حول عمل الشرطة وفعاليات المجتمع المدني، عن الموقع الإلكتروني: al-majala.net تاريخ النشر: 2015/02/15. تاريخ الاطلاع: 2021/07/20.
- (23) المرجع نفسه.
- (24) المرجع نفسه.

- (25) شعبان رمضان مُحمّد مقلد، دور المؤسسات الدينية في الوقاية من المخدرات، مقال على الموقع الإلكتروني: www.alukah.net تاريخ النشر: 2011/05/09. تاريخ الاطلاع: 2021/07/22.
- (26) المرجع نفسه.
- (27) علي حسنين حماد، ندوة علمية حول العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من 18-20/06/2007، ص 11. للمزيد حول دور الأسرة في الوقاية من الجريمة. للمزيد راجع علي مُحمّد.
- (28) علي جعفر، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة في التشريع الجزائري)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط أولى 1989، ص 110.
- (29) عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، وسائل الوقاية من الجريمة في ضوء السنة النبوية المطهرة، ص 20. مقال الكتروني على شبكة الألوكة www.alukah.net تاريخ النشر 2016/03/15. تاريخ الاطلاع: 2021/08/01.
- (30) نسرین حمزة السلطاني، دور التربية والتعليم في تحصين عقول الناشئة من التطرف والإرهاب، مجلة كلية التربية السياسية للعلوم التربوية والإنسانية / جامعة بابل، عدد 2015/23، ص 574.
- (31) المرجع نفسه، ص 574.
- (32) العقيد عبد الله بن سعود بن مُحمّد السراي، دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة، بحث مقدم للمشاركة في الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان (برامج الإعلام الأمني بين الواقع والتطلعات)، مدينة بيروت، 1432 - 7/13 هـ الموافق لـ: 11/8/12).
- (33) علي حسنين حماد، مرجع سابق، ص 13.
- (34) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، ص 10-11. مقال على الموقع الإلكتروني: www.policemc.gov.bh/reports/2011/.../634397740330358745 بتاريخ: 2021/07/30.
- (35) عبد الكريم عبد الله الحربي، دور مشاركة الشباب في دعم الأجهزة الأمنية، ورقة عمل بحثية مقدمة لندوة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، من 02/21 إلى 02/24/1425.
- (36) المرجع نفسه. للمزيد حول مهام الشرطة راجع معجب معدي الحويفل، الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط أولى 2001 ص 86 وما بعدها.